

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد الجمهوريات العربية :

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار :

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بالنظام الأساسي للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة في مصر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتفويض السيدة الدكتورة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لبنك الاستثمار العربي :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي :

قرار:

(المادة الأولى)

تُعتمد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربي المنعقدة في ٢٠١٨/٧/٢٥

الآتي بيانها :

تعديل المادة (٦ مكرراً «١») من النظام الأساسي للبنك كالتالي :

المادة (٦ مكرراً «١») قبل التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصدر والمدفوع بما قيمته مليار جنيه مصرى ، موزعة على مائة مليون سهم قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

النسبة المئوية	إجمالي قيمة الأسهم بالجنيه	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	المساهمين
%٩١,٤٢	٩١٤٢٠٠٠٠	١٠	٩١٤٢٠٠٠٠	بنك الاستثمار القومى
%٨,٥٨	٨٥٨٠٠٠٠	١٠	٨٥٨٠٠٠٠	اتحاد الجمهوريات العربية
%٠	٠٠٠٠٠٠		٠٠٠٠٠٠	

المادة (٦ مكرراً «١») بعد التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصرح به بما قيمته ملياراً جنيه مصرى والمدفوع ملیار وأربعون مليون جنيه مصرى ، موزعة على ١٠٤ ملايين سهم بقيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

النسبة المئوية	إجمالي قيمة الأسهم بالجنيه	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	المساهمين
%٩١,٤٢	٩٥٠,٧٦٨,٠٠	١٠	٩٥٠,٧٦٨,٠٠	بنك الاستثمار القومى
%٨,٥٨	٨٩,٢٣٢,٠٠	١٠	٨,٩٢٣,٢٠	اتحاد الجمهوريات العربية
%٠	١,٠٤,٠٠٠,٠٠		١,٠٤,٠٠٠,٠٠	

على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال المدفوع بالاتفاق مع المساهمين
(كل ببنسبة مساهمته) والجهات المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي